

كراسة الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة لاختيار استشاري عام للمديرية

ثمن الكراسة : (٥٠٠) جنية

التأمين الابدائي : (٥٠٠٠) جنية

جلسة فض المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ٣١/٣/٢٠١٩

الساعة ١٢ ظهرا

مدير عام

الشئون المالية و الإدارية

(أ/ وهيبة مرسي السيد)

كراسة الشروط و المواصفات لاختيار استشاري عام للمديرية

- تعلن مديرية الشباب و الرياضة بالقاهرة عن طرح مناقصة محدودة لاختيار استشاري عام للمديرية وقد تحدد يوم الموافق / / الساعة الثانية عشر ظهرا موعدا لفض المظاريف الفنية و تقدم العطاءات في مطروفين فني - مالي باسم السيد الدكتور / وكيل الوزارة - مدير المديرية ومدون عليها اسم العملية و موقع عليها من صاحب العطاء ولن يلتفت إلي أي عطاء يقدم بعد الموعد المذكور و تقدم العطاءات عن طريق أصحاب الشأن شخصا او بتوكيل خاص أو تفويض معتمد .

محتويات المظروف الفني :-

- ١- صورة البطاقة الضريبية وأخر إقرار ضريبي .
- ٢- صورة شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة .
- ٣- صورة شهادة القيد بالنقابة العامة للمهندسين .
- ٤- شهادة بالقيد استشاري نقابي بقيد نقابي معتمدة و مختوم من نقابة المهندسين و تصريح مزاوله المهنة .
- ٥- سابقات أعمال في المنشآت الرياضية معتمدة و مرفق بها صورة عقود الاتفاق مع الجهات في مجال حمامات السباحة وصيانتها و الجسات الخاصة بالتربة و في مجال المنشآت العامة و ملاعب النجيلة و الاكليرك .
- ٦- هيكل المكتب الاستشاري متضمن المهندسين في باقي التخصصات المكتملة للأعمال الهندسية (ميكانيكية - كهربائية - الكتروميكاينكال - مدني - معماري) ويكونوا من المؤمن عليهم و يقدم المستندات الدالة علي ذلك لجميع التخصصات .
- ٧- رقم الحساب البنكي الذي يقبل التحويل عليه بنظام الدفع الالكتروني

محتويات المظروف المالي :-

النسبة المطلوبة للتصميم و الأعداد و الرسومات الهندسية و النسبة المطلوبة للاشتراك علي التنفيذ و المبلغ المطلوب للمعاينة و إعداد تقرير فني في حالة طلب بذلك و توضع علي النموذج المعد لذلك المرفق بالكراسة .

أولا :- الشروط العامة :-

- ١- علي مقدم العطاء سداد تأمين ابتدائي قدرة ٥٠٠٠ جنية قبل الدخول في المناقصة نقدا بخزينة المديرية أو بخطاب ضمان بنكي علي احد البنوك المعتمدة غير مشروط أو بشيك مصرفي علي أن يكون التأمين الابتدائي ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مده صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته .
- ٢- يلتزم مقدم العطاء بسريان عطاءه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فض المظاريف الفنية .
- ٣- تقدم العطاءات قبل الموعد المحدد بوقت كاف بإدارة المشتريات بمقر المديرية بالدور الخامس بمجمع المصالح الحكومية بميدان التحرير بالقاهرة ولن يلتفت إلي أي عطاء مقدم بعد الموعد المذكور أو غير متضمن ما يفيد سداد التأمين الابتدائي المطلوب .
- ٤- في حالة الرسو يلتزم المتعاقد باستكمال التأمين النهائي بما يعادل ٥% من النسبة المتعاقد بها عن كل عملية يتم تكليفه بها ويحسب التأمين النهائي علي أساس القيمة التقديرية لكل عملية مكلف بها مقدما قبل إسنادها إليه .
- ٥- مدة التعاقد سنة واحد قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاث سنوات .
- ٦- تقدم أصول المستندات للاطلاع عليها و سيتم استبعاد العطاءات الغير مطابقة للشروط و المواصفات طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية .

- ٧- يكون تنفيذ العقد مع المتعاقد طبقا لما اتفق عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية و في الحدود ووفقا للشروط و القواعد و الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية .
- ٨- يجب علي مقدم العطاء أرفاق C.D بمحتويات الظروف الفني .

ثانيا :- الشروط الخاصة و الالتزامات :-

- ١- ان يتميز بالقدرة علي التخطيط و التصميم و التنفيذ للتعير في إطار العام .
- ٢- إعداد المقاييسات و كراسات الشروط و المواصفات بناء علي طلب الطرف الأول و تحت مسؤوليته كاستشاري .
- ٣- حضور لجان الفص و البت الفني و المالي و المشاركة في تفرغ و دراسة العطاءات و علي الشكل التقريبي لبنود الأعمال المطروحة حال طلب الطرف الأول .
- ٤- إعداد الرسومات و التصميمات الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذها طبقا للاصوال الفنية المتعارف عليها و في المواعيد المحددة من قبل الطرف الأول .
- ٥- الإشراف الدوري بموقع العمل وذلك بأن يخصص مهندسا ذا خبره مناسبة في أعمال مماثلة يتم تنفيذها وذلك لمراقبة الأعمال و حصر ما يتم تنفيذه و حتى تمام الاستلام الابتدائي للأعمال (مهندس مقيم متخصص) .
- ٦- المرور الدوري علي المشروع الذي يتم تنفيذه وكلما احتاج الأمر لفريق من الخبراء المتخصصين في المجالات المختلفة و أعمال الكهرباء و الميكانيكا المرتبطة بأي مشروع ترتبط بنود أعماله بهذا المجال و علي الطرف الثاني الالتزام بتوفير الخبراء المتخصصين و ذلك لمتابعة تقدم سير العمل و التأكد من حسن تنفيذ الأعمال ووضع

الحلول المناسبة لما يحدث من مشاكل أثناء التنفيذ و حتى اتمام الاستلام النهائي للأعمال .

٧- اعتماد جميع المواد و العينات و البرامج الزمنية لتنفيذ الأعمال بالاشتراك مع ممثل الطرف الأول مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الانتهاء من المراجعة الفنية و الكميات للمستخلصات المقدمة من المقاول و اعتمادها و إعداد كراسات الحصر و اعتمادها بعد مراجعة الكميات للبنود المنفذة علي الطبيعة .

٨- تقديم تقارير دورية بضمان سير العمل وفق الجدول الزمني المقترح لتنفيذ الأعمال .

٩- إعداد تقارير معتمدة بالمبررات الفنية حال ظهور بنود مستحدثة أو زيادة الكميات لبنود لها مثل للمقايسة المطروحة .

١٠- إعداد كافة مستندات ضبط الجدول و تسليمها دوريا لممثل الطرف الأول مع كل مستخلص و إعداد جدول شامل بالكميات الاعتيادية و الزيادة مع المستخلص الختامي .

١١- الاشتراك في لجنتي الاستلام الابتدائي و النهائي للعملية بالاشتراك مع مندوب الطرف الأول .

١٢- دراسة البرنامج الزمني المقدم من المقاول لتنفيذ الأعمال و تقديم المقترحات اللازمة إذا لزم الأمر .

١٣- إخطار المقاول بأيه ملاحظات يراها عن سير العمل و إصدار التعليمات إليه بما يلزم تصويبه أو إزالته وله الحق في إن يوقف الأعمال إذا لزم الأمر شريطه موافقة الطرف الأول .

١٤- إعداد ختاميات الأعمال المستحقة للمقاول و تقديمها مرفقة بتقرير مفصل ينتهي برأي الاستشاري خلال المدة القانونية .

١٥- تقديم المستندات و الرسومات النهائية (مستندات الطرح للطرف الأول معتمدة و مختومة بخاتم المكتب بعدد النسخ المطلوبة) .

١٦- معاينات المشروعات المطلوب تنفيذها سواء كانت إنشائية أو تطوير أو صيانة وذلك بناء علي طلب الطرف الأول .

١٧- عمل ميزانيات عادية و شبكية و رسومات من الطبيعة و تحليل سعر و اعتماده بالتنسيق مع الإدارة الهندسية .

١٨- عمل أبحاث فنية لمعرفة حالة التربة و المياه الجوفية لإقامة منشآت عليها أو لعمل إصلاحات لمنشآت قائمة .

١٩- وضع تصميمات و ما يلزم لها من رسومات تنفيذيه و عمل المقاييس التقديرية لطرح الأعمال في المناقصات و استلام الأعمال عند تمام التنفيذ (الاستلام الابتدائي و النهائي) بوجود اعتماد من الإدارة الهندسية .

٢٠- وضع التقارير الفنية للاستشارة أو الخبرة الهندسية و اعتماده من الإدارة الهندسية .

٢١- الفصل في المنازعات و الاشتراك في لجان التحكيم إذا طلب الأمر أو الهيئات أو الجهات القضائية .

٢٢- تقرير نوع الأساسات المناسبة للمبني و الملاعب طبقا لأبحاث التربة و الجسات التي يقوم بها و يعتبر وحده مسئولا عن سلامة هذه الأساسات .

٢٣- إعداد الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع و الرسومات الإدارية و الإضافية للمشاريع .

٢٤- اعداد الشروط و المواصفات الفنية و قوائم كميات الأعمال و كافة المستندات للتنفيذ .

٢٥- الرسومات التنفيذية بمقاسات مناسبة لا تقل عن ١ : ١٠٠ و الرسومات التفصيلية .

٢٦- الاشتراك في وضع البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع و الالتزام بتقديم ما يلزم من رسومات و مستندات في المواعيد المحددة بالبرنامج

٢٧- الاشتراك في فحص و دراسة العروض المقدمة من الشركات المنفذة و التوصية عن مدي مطابقة هذه العروض للشروط و المواصفات للأعمال .

٢٨- دراسة أنواع المواد المستخدمة و مواصفاتها و اعتماد و العينات

٢٩- المهندس الاستشاري مسئول مسئولية كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات إنشائية و المرور الدوري لمتابعة سير الأعمال و لمراقبة تنفيذها طبقا للرسومات و الشروط و المواصفات .

٣٠- القيام بالأعمال اللازمة مثل حصر الأعمال و مطابقتها بالمواصفات في حالة وقف العملية لأسباب خارجة من الاستشاري ك وفاة أو إفلاس المقاول أو توقفه عن العمل بدون أسباب قانونية .

٣١- يلتزم الاستشاري بسداد قيمة الضرائب المستحقة عليه و يتم خصمها أولا بأول من مستحقاته لدي المديرية و يتم توريدها لمصلحة الضرائب طبقا للضوابط المعمول بها.

٣٢- الاستشاري وحده مسئول مسئولية كاملة دون ادني مسئولية علي الطرف الأول (مدنيا أو جنائيا) عن كافة الأعمال المذكورة بكراسة الشروط و المواصفات التي يقوم باعدادها بنفسه .

٣٣- الاستشاري ملتزم بإعداد الرسومات الهندسية و التوصيف الفني الدقيق طبقا للكوود المصري و المعمول به داخل جمهورية مصر العربية وبما لا يتعارض مع التراخيص و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية ضمانا لحسن سير العمل و لعدم إهدار الوقت و المال العام .

٣٤- يلتزم الاستشاري بإصدار شهادة مع كل عملية يتم إعداد المقاييسات و التقارير أو الإشراف علي تنفيذها تؤكد إن الأعمال تمت طبقا للكوند المصري لتصميم و تنفيذ هذه الأعمال .

٣٥- الاستشاري مسئول مسؤولية كاملة عن كافة المهندسين و العمال التابعين له أثناء الإشراف علي التنفيذ أو القيام بأي عمل من الأعمال المكلف بها سواء المسؤولية مدنيا و جنائيا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و حتى الاستلام النهائي للأعمال .

٣٦- يلتزم الاستشاري التزاما كاملا ببذل العناية فائقة في القيام بالإعمال و مراعاة الدقة و المتابعة في الإشراف علي تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لأصول و قواعد المهنة و اللوائح و القوانين التي تحكم المديرية .

٣٧- وفي حالة ثبوت مخالفته أو تقصيره في الالتزام بأي بند من بنود التعاقد التي ستبرم أو ارتكابه أو احد تابعيه لأي خطأ يكون من شأنه الإضرار بمصالح المديرية في تنفيذ تعاقداته يحق للمديرية فسخ العقد الذي سيبرمه مع المديرية دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قضائي آخر و مصادره التأمين دون الإخلال بحق المديرية في الرجوع علي الاستشاري بكافة التعويضات ويعتبر محل الإقامة الموضح بالتعاقد صحيح ويلتزم في حالة تغيره بإخطار المديرية رسميا وفي حالة عدم إخطاره يعتبر مسئولا كعلم وصول لأي مكاتبات ترسل من المديرية علي هذا العنوان .

٣٨- يلتزم الاستشاري حال طلب المديرية إسناد أعمال في نطاق محافظة القاهرة تخص الهيئات التابعة للمديرية الالتزام ببنود التعاقد المبرم و بذات النسب المتفق عليها سواء الخاصة بأعمال التصميم أو الإشراف علي التنفيذ .

٣٩- يلتزم الاستشاري بالحضور حال طلب المديرية له للاسترشاد أو الاستفسار عن أي أمور فنية تخص العمليات المطروحة علي لجنة الإنشاءات بالمديرية .

ثالثا : علاقة الاستشاري و بالمديرية :-

١- يشرف المهندس الاستشاري علي العمل في فترات مناسبة تتيح له التأكيد من ضمان تنفيذ الأعمال .

٢- علي الاستشاري الإيحاء عن الرسومات المعتمدة أو يقوم بالتعديل في التنفيذ تغيرا ملموسا أو يضيف أو ينقص من الأعمال التي اعتمدت رسوماتها بغير موافقة كتابية من المديرية ممثلا في الإدارة الهندسية .

٣- يجب تصديق الجهة الإدارية (المديرية) علي المشروع قبل التنفيذ للتعديلات العرضية و التي ستجري وكذا علي المقايسة و المناقصة و الاطلاع علي جميع رسومات التفاصيل و التنفيذ من الإدارة الهندسية .

٤- للاستشاري الحق في إن يصدر في الضرورة القصوى تعليماته لتلافي أي طارئ تتعلق بسلامة المبني و إخطار المديرية كتابا في هذه الحالة بتقرير يبين الأسباب و اعتماد الإدارة الهندسية .

٥- للإدارة الهندسية بالمديرية الحق في التعليق و كتابة تقرير عن أداء الاستشاري ووقف أي مشروع تتأكد من وجود خلل في الأداء المهني و الهندسي بعد كتابة تقرير للسيد مدير المديرية لاتخاذ اللازم كما يراه وكذا عند صرف مستحقاته .

٦- يقوم بتحضير ما يلزم من مستندات تخص المباني أو الحقوق القانونية أو المرافق المشتركة في حالة الالتجاء للهيئات القضائية أو الإدارية .

رابعاً : أحكام عامة :-

١- يحظر علي مقدم العطاءات التقدم بالذات أو بالواسطة أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

٢- في حالة التأخير عن تنفيذ العقد يتم توقيع غرامة تأخير لا تتجاوز نسبة ٣% من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير ١٠% من المدة الكلية للعقد و يزيد مقابل التأخير إلي نسبة ٥% إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .

٣- يتم فسخ التعاقد إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاقدته مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله علي العقد .

٤- يتم فسخ التعاقد إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار أو إذا أفلس المتعاقد أو أعسر وفي حالة الفسخ يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

٥- وفي حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد .

٦- يتحمل المتعاقد الراسي عليه المناقصة جميع أنواع الرسوم و الدمغات و الضرائب و المستحقات المقررة علي نشاطه قانونا .

٧- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحق له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك

ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون لجهة الإدارية قبله من حقوق .

٨- ليس للاستشاري سلطة التعامل باسم المديرية و لا يمنع هذا من توقيعه علي مستندات الأعمال التي قام بها بصفته استشاري للأعمال (دفتر حصر – محضر استلام – مستخلص) تم اعتماده من المديرية و الإدارة الهندسية .

٩- لا يتم التعامل مع الهيئات الشبابية و الأندية الرياضية إلا بعد موافقة المديرية علي ذلك و بخطاب توجيه .

١٠- يسري علي أحكام و إجراءات المناقصة و إجراءات التعاقد و بنوده و فيما لم يرد به نص أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات الحكومية و لائحته التنفيذية .

الشئون المالية و الإدارية

(أ/ وهيبة مرسي السيد)

(القيمة التقديرية)

للتعاقد مع استشاري عام للمديرية

جدول الأسعار و النسب المالية (المظروف المالي)

م	البيان	النسبة
١	نسبة الإعداد و التصميم و الرسومات طبقا لحجم الأعمال التقديري	
٢	نسبة الإشراف علي التنفيذ طبقا لحجم الأعمال التقديري	

م	البيان	المبلغ
١	التكليف بالمعاينة و الزيارات و اعداد تقرير فني بناء علي طلب من المديرية	جنية للتكليف الواحد

يعتمد

وكيل الوزارة - مدير المديرية

(د/ أشرف البجرمي الدمرداش)

محافظة القاهرة
مديرية الشباب و الرياضة
الشنون المالية و الإدارية
العقود و المشتريات